الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 59312/2017 حد

تاريخ القرار: 2016/01/31

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 1 مارس 2017 من قبل المحكوم عليه أ. الم. قاطن...

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 1 مارس 2017 من قبل الأستاذ **********

نيابة عن: أ. الم. قاطن...

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 25096 بتاريخ 21 فيفري 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله بخصوص المراقبة الإدارية والنزول بها إلى عامين اثنين".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ كمال المشاط شكلا ورفضه أصلا والحجز ورفض مطلب تعقيب المحكوم عليه أ. الم. شكلا والحجز. شكلا

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب عدد 59682 جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل، في حين لم يستوف المطلب عدد 59312 الموجبات القانونية وتعين رفضه من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة لشرطة العدلية بالسيجومي حسب المحضر عدد 1477 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 أنه أثناء قيام أعوان الأمن بدورية شاهدوا على مستوى أحد الأنهج الفرعية بجهة الملاسين شخصا يقود سيارة نوع "فولسفاقن بولو" رقم ******* تونس********وبإخضاعه للتفتيش عثروا بالصندوق الخلفي للسيارة 273 قرصا نوع سوبيتاكس وبالتحري معه اتضح أنه يدعى ق. ال.ا الذي نفى علمه بمصدر الأقراص فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاقه من قبل قاضي التحقيق نفى عن نفسه الإندماج في مجال المخدرات استهلاكا وترويجا وصرح أنه في يوم الواقعة بين التاسعة والعاشرة ليلا استوقفته دورية أمنية على مستوى شارع**********بحي ********* وبتفتيش السيارة عثروا على كيس بلاستيكي أسود اللون تحت الكرسي الأمامي الأيمن وكانت بداخله عدة صفائح لدواء يجهل نوعه وقد أكد للأعوان أنه فوجئ بتواجده بالسيارة وأضاف أن السيارة تسوغها شقيقه أ. منذ ما يقارب العشرين يوما من شخص يدعى أ. الم. وقد تسلمها من شقيقه

المذكور حوالي الساعة السابعة والنصف مساء لاستعمالها في قضاء شأن خاص وتحديدا للقاء خطيبته.

وبسماع المدعو أ. الم. أفاد أن السيارة رقم ********* تونس ******** على ملكه وقد أجّرها للمدعو أ. الم. منذ يوم 23 أوت 2015 وذلك لمدة شهر وكان من المفروض أن يرجع له السيارة يوم 23 سبتمبر 2015 إلا أنه احتفظ بها بعد ذلك التاريخ مؤكدا على أنه لا علم له بموضوع الأقراص المخدرة التي وجدت بالسيارة.

وبسماع الشاهدة ن. الم. أفادت أنه كانت في مساء يوم الجمعة 11 سبتمبر 2015 متواجدة بمحل سكنى ابنة عمها ل.Hgl . والدة المعقب أ. الم. وشاهدت قيس شقيق الأخير يهم بمغادرة المنزل وقد استفسرته والدته عن وجهته فأعلمها أنه ينتظر قدوم شقيقه أ. ليتسلم منه السيارة ليتوجه على متنها للقاء صديقة له ثم غادر المنزل.

وباستنطاق المتهم المعقب بجلسة يوم 21 فيفري 2017 أنكر التهم المنسوبة إليه نافيا اندماجه في ميدان المخدرات وترويجها وأضاف أنه تسوغ السيارة من المدعو أسامة قبل يومين مؤكدا أنه لم يكن على علم بوجود أقراص مخدرة داخلها، وبسؤاله عن الأسباب التي جعلته يتحصّن بالفرار أجاب أنه خشي من التورط في القضية.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس لمقاضاتهما من أجل المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتسليم والتوسط والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جدول ترتيب المواد السمية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 32622 بتاريخ 26 ماي 2016 القاضي" إبتدائيا حضوريا في حق ق. الم. وغيابيا في حق أ. الم. بثبوت إدانة

المتهم أ. من أجل ما نسب إليه بعد اعتبار الأفعال المنسوبة غليه من قبيل المسك والحيازة بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه من أجل ذلك مدة عشرة أعوام وتخطيته بمبلغ عشرة آلاف دينار وإخضاعه للمراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام وذلك بداية من تاريخ قضاء العقاب البدني أو انقضائه وحمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني وإعدام المادة المخدرة المحجوزة وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم ق. الم.".

وحيث اعترض المحكوم عليه على الحكم المذكور وأصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس الحك عدد 33762 بتاريخ 10 أكتوبر 2016 القاضي " ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم أ. الم. من أجل ما نسب إليه بعد اعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل المسك والحيازة بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بمبلغ خمسة آلاف دينار وإخضاعه للمراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام وذلك بداية من تاريخ قضاء العقاب البدني أو انقضائه وحمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المحكوم عليه وأصدرت محكمة الإستئناف بتونس القرار عدد 25096 السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصول 166 و168 فقرة 2 من م إ ج والفصل 14 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

قولا أنه بالرجوع إلى قرار ختم البحث وقرار دائرة الإتهام ولائحة الحكم الجنائي الإبتدائي والقرار الإستئنافي المطعون فيه يتبين أنه لم يتم التعرض للسوابق العدلية

للمتهم رغم أن المشرع أوجب ذلك بموجب الفقرة 2 من الفصل 168 من م إ ج ويمثل ذلك خرقا بقاعدة إجرائية لها تأثير عند تسليط العقاب إما تخفيفا وإما تشديدا، وعلاوة على ذلك فقد تضمنت لائحة القرار المنتقد عدة مقحمات ومشطبات ومخرجات في حيثياته دون أن تتم المصادقة عليها، وإن عدم المصادقة على تلك المشطبات يفترض أنها تمت من غير القضاة وهو ما يمثل خرقا يهم النظام العام تثيره محكمة التعقيب من تلقاء نفسها مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

ومن جهة ثانية فقد تبين بالرجوع إلى ملف القضية أنه لم يتم عرض المعقب على القيس مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب أيضا.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع.

قولا أن لسان الدفاع أبدى ملاحظات تم تدوينها بمحضر الجلسة إلا أن المحكمة لم تتعرض لها بالرد بما يوحي بأن المتهم تم تمكينه من حقه في الدفاع وكان عليها إصدار حكم تحضيري يقضي بإجراء المكافحات القانونية اللازمة بين المعقب وق. الم. للوقوف على جدية الإتهام خاصة أن الباحث الإبتدائي أرجع سبب تفتيشه السيارة إلى معرفة الأعوان أن المدعو ق. الم. من ذوي السوابق العدلية، وإن عدم الرد على هذا الدفع الجوهري قبولا أو ردا يعد هضما لحقوق الدفاع ومسا بمبدأ المواجهة يعرض القرار المنتقد للنقض.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصول 166 و168 فقرة 2 من م إ ج والفصل 14 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

حيث ولئن اقتضى الفصل 71 من مجلة الإجراءات الجزائية أن يحال ذو الشبهة على مصلحة القيس فإن ذلك لقصد تحقيق هويته والبحث عن سوابقه وإن عدم العرض لا يعيب أعمال قاضي التحقيق كما أن عدم عرض المعقب على القيس يعود إلى تحصنه بالفرار ولم يفرض القانون على المحكمة القيام بذلك الإجراء إلا في صورة ما إذا كانت تعتزم تمتيعه بظروف التخفيف وهو أمر غير جائز في قضية الحال باعتبار أن القانون عدد 52 لسنة 1992 يمنع صراحة تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

وحيث إن ورود مشطبين بباب المستندات الواقعية من لائحة القرار دون المصادقة عليها لا يمثل عيبا يوجب النقض ذلك أن جميع الأجزاء جاءت متناسقة مع بعضها، وأضحى المطعن بفرعيه مجردا عن كل أساس قانوني وتعين استنادا إلى ذلك رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع.

حيث إن محكمة القرار المنتقد غير ملزمة بالقيام بأعمال استقرائية إضافية طالما تبيّن لها وجه الفصل بعد تفحصها للحجج والأدلة التي احتواها ملف القضية من خلال ما توفر لها من أدلة وحجج، وبالتالي طالما تبين لها وجه الفصل وعللت قضاءها تعليلا مستفيضا ومؤسسا واقعا وقانونا فإن استبعادها الطلب الرامي إلى إجراء مكافحة بين المعقب وشقيقه ق. يكون مؤسسا ذلك أن ما انتهت إليه كان بعد استعراض وقائع القضية واستقراء جميع الأدلة والقرائن المتوفرة بملف القضية والموازنة بينها واستخلاص النتائج القانونية منها، وهي غير ملزمة بالرد سوى على الدفوعات الجوهرية التي من شأنها أن تدحض دليلا أو حجة احتواه ملف القضية وأن يكون لذلك تأثيرا على وجه الفصل ثبوتا أو نفيا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 59682 شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن ورفض مطلب التعقيب عدد 59312 شكلا وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 31 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد جمال العبيدي وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وتوفيق سويدي بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر

في تاريخه